مقابل الاكراه بل المراد التسبب في الاعتاق ولا يصح
الاحتراز بالاختيار عن الاكراه لان الكلام فيما يعتق
فيه الشقص والاكراه لا عتق فيه وخرج بالاختيار
ما لو ورث بعض فرعه او اصله فانه لم يسر عليه
العتق الى باقيه لان التقويم سبيله سبيل ضمان
المتلفات وعند انتفاء الاختيار لا صنع منه يعد الا فافا
الشرط الثاني ان يكون له يوم الاعتاق مال يفي بقيمة
الباقي او ببعضه كما مر الشرط الثالث ان يكون
محلها قابلا للنقل فلا سراية في نصيب حكم بالاستيلاد
فيه ولا في الحصة الموقوفة ولا الى المدبر وراعتاقه
الشرط الرابع ان يعتق بضبيه لعتق او لا ثم
يسري العتق الى نصيب شريكه فلو اعتق نصيب شريكه
لغير ذلك لاملاك ولا تبعية فلو اعتق نصيبه بعد ذلك
سري الى حصة شريكه ولو اعتق نصف المشترك
واطلق حمل على ملكه فقط لان الانسان انما يعتق
ما يملكه كما جزم به صاحب الانوار ومن ملك واحدا
من والديه او مولوديه من النسب بكسر الدال
فيهما ملكا قهريا كالارث او اختيارا كالشراء والهبة
عتق عليه اما الاصول فلقوله تعالى واخفض لهما
جناح الذل من الرحمة ولانه اتى خفض الجناح مع الاسترقاق
ولما في صحيح مسلم لن يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا
فيشتريه

فيشتريه فيعتقه اي فيعتقه بالشراء لان الولد هو
المعتق بالشراء به العتق كما فهمه داود الظاهري بدليل
رواية فيعتق عليه واما الفروع فلقوله تعالى وما ينبغي
للرحمن ان يتخذ ولدا ان كل من في السموات والارض
الا اتي الرحمن عبدا وقالوا تعالى اتخذ الرحمن
ولدا سبحانه بل عباد مكرمون دل على اجتماع الولدية
والعبدية فنفيه ثم قوله والديه او مولوديه
الذكور منهما وان علوا وسفلوا اتحد دينهما او لا
لانه حكم متعلق بالقرابة فاستوى فيه من ذكرناه
وخرج من عداهما من الاقارب كالاخوة والاعمام فانهم
لا يعتقون بالملك لانه لم يرد فيه نص ولا هو في
معنى ما ورد فيه النص لانتفاء البعضية عنه واما
خبر من ملك ذا رحم فقد عتق عليه فضعيف بل
قال النسائي انه منكر وخرج بقولنا من نسب اصله
او فرعه من الرضاع فانه لا يعتق عليه تتمة
لا يصح شراء الولي لطفل او مجنون او سفيه قريبه الذي
يعتق عليه لانه انما يتصرف فيه بالغبطة ولا غبطة
لانه يعتق عليه ولو وهب لمن ذكر او وصي له به ولم تلزمه
نفقته كان كان هو معسرا وفرعه كسوبا فعلى الولي
قبوله ويعتق على موليه لانتفاء الضرر وحصول الكمال
للبعض فان لزمته نفقته لم يجز للولي قبوله ولو ملك

Copyright © King Saud University